



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/١٧ م

المعاملات فتوى

(الوديعة في المصرف مع إعطاء جوائز مقابل الإيداع) فتوى رقم (٥٤٩٣)

سائل يقول:

يوجد بعض أصحاب الصرافات الصغيرة في اليمن عندما يودع عندهم الشخص مبلغاً من المال للاستفادة منه يدخل في السحب على جوائز شهرياً فما الحكم؟

الجواب:

لا تجوز هذه الجوائز، لأن المودع يعتبر مقرضاً للصرافة ما دام أن أصحاب الصرافة يستخدمون هذا المال ويستفيدون منه، فالمسمى وديعة، والمعنى والواقع قرض، والمقرض لا يجوز له أن يقبل هدية، أو غيرها من المقرض، فأى قرض جر منفعة فهو ربا.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني